

(قرار رقم (٤٢) لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى

بشأن اعتراض المكلف / شركة (أ)

برقم (٣٤/٢٣)

القابضة على الربط الزكوي للعام المالي المنتهي في ٢٠٠٦/٨/٣١م

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله .. وبعد:

فإنه بتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٧هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى بمقرها بالإدارة العامة بمصلحة الزكاة والدخل، وذلك للبت في اعتراض المكلف / شركة (أ)، المحال إلى اللجنة بكتاب سعادة مدير عام المصلحة رقم ١٤٣٤/١٦/٣٩٢١ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٧هـ، وقد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة في ١٤٣٥/١١/١٩هـ كل من و.....، كما مثل المكلف بموجب التفويض المصادق عليه من الغرفة التجارية.

وبعد الاطلاع على ملف القضية، قرّرت اللجنة البت في الاعتراض على النحو الآتي:

أولاً: الناحية الشكلية:

تم الربط بكتاب المصلحة الصادر برقم ١٤٣٤/١٦/٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ فاعتراض عليه المكلف بخطابه الوارد برقم ١٤٣٤/١٩/٧٣١٩ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٦هـ، لذا فإن الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الأجل المقرر نظاماً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

فيما يلي وجهة نظر كل طرف حول بنود الاعتراض ومن ثم رأي اللجنة:

١ - إخضاع صافي الربح المعدل وعدم خصم الأصول الثابتة بالكامل بمبلغ (٤٤,١٤٣,٧٠٤) ريالاً.

أ (وجهة نظر المكلف:

- ١- أخضعت مصلحة الزكاة والدخل للزكاة صافي الربح المعدل وذلك دون سند شرعي أو نظامي حيث إن الوعاء الزكوي يقل عن صافي الربح المعدل، أو بمعنى آخر حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية بعد أن استبعدت صافي الربح (أو الخسارة) منها، وكانت مصلحة الزكاة قد أخطرت الشركة بالربط الزكوي رقم ١٤٣٤/١٦/٥٥٠٥ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٤، واعتترضت الشركة عليه وبعد دراسة الاعتراض من جانب المصلحة، تم تعديل الربط بقبول اعتراض الشركة بالكامل على جميع بنود الاعتراض وتم إخطار الشركة بربط معدل رقم ١٤٣٤/١٦/٣٧ وتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ الذي هي بصدد الاعتراض عليه الآن.
- ٢- إلا أن المصلحة بعد قبول اعتراض الشركة اتضح أن الوعاء الزكوي للشركة أقل من صافي الربح المعدل، ومن ثم أخضعت صافي الربح المعدل للزكاة، دون أي سند شرعي أو نظامي لذلك، ولقد دأبت المصلحة على حسم الأصول الثابتة في حدود الملكية (دون صافي الربح) بمعنى أن لا يقل وعاء الزكاة عن صافي أرباح العام محل الفحص أو بمعنى آخر عدم الاعتراف بصافي الربح أو الخسارة كأحد مكونات حقوق الملكية، ويعترض المكلف على ذلك، إذا أن صافي الربح الذي

تحقق قد تم استخدامه في ما يعد عروض قنية، وهذا ما أكدت عليه فتوى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء رقم ٢٣٤٠٨ في ١٨/١١/١٤٢٦هـ حيث لا زكاة في الأموال التي تم استخدامها لشراء أصول ثابتة قبل حلول الحول حتى لو كان من أرباح العام، ولا حجة في هذا لمن يعترض على ذلك بالقول أن صافي الربح لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي.

٣- وقد صدر عن المصلحة في معرض ردها على استفسارات بعض الجهات التي طالبت بتفعيل الفتوى بأن هذا ينطبق على المكلف الذي يمسك حساباته على أساس المبدأ النقدي، وتناست المصلحة أن شراء الأصول أو غيرها اما يكون نقدًا أو على الحساب وفي كلا الحالتين يتم نقل ملكية الأصل إلى المشتري ويبقى عملية السداد من عدمه موضوع آخر، ان القول بأن صافي الربح لم يتحقق قبل الاقفال تنقصه الدقة والخبرة المحاسبية، فلا يعني أن لدى الشركة صافي أرباح مليون ريال مثلًا أن لديها الآن مليون ريال نقدًا، فصافي الأرباح أو صافي الخسارة يبدأ تحقيقه من بداية السنة حتى آخرها، ولذلك نقول قائمة الدخل عن الفترة من تاريخ إلى تاريخ أما الميزانية فنقول الميزانية العمومية في ، ذلك لأن قائمة الدخل تظهر نتيجة أعمال أما الميزانية فتوضح موقف المنشأة في لحظة معينة.

وقد ورد في رد هيئة الفتوى على معالي وزير المالية "ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها - في شراء أصول ثابتة أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها".

٤- وتفعيلًا للفتوى وتماشياً وانسجاماً للنظام مع الشريعة المتمثلة في الفتوى فقد أيدت اللجنة الاستئنافية ذلك بالعديد من القرارات الاستئنافية منها القرار ٦٥٥ لعام ١٤٢٧هـ المبلغ بكتاب معالي وزير المالية رقم ٣٤٠٨/١ في ٥/٤/١٤٢٧هـ وقد ورد في حيثيات القرار أن خصم الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي يمثل أحد أركان احتساب الزكاة وأن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند نظامي أو محاسبي.

كما تأييد ذلك أيضا بقرار اللجنة الاستئنافية رقم ٨٢٠ لعام ١٤٢٩هـ المبلغ بكتاب معالي وزير المالية رقم ٢٦١٢/١ في ٢١/٣/١٤٢٦هـ وقد ورد في ديباجة القرار أنه لا يجوز استبعاد صافي الربح من حقوق الملكية عند احتساب الزكاة وأن الأصول المحاسبية تعتبر الربح أو الخسارة من حقوق الملكية، والزكاة ليست على صافي الربح فقط.

وقد تأييد أيضًا بقرار اللجنة الاستئنافية رقم ٨٩٠ لعام ١٤٣٠هـ، وقد ورد في حيثيات القرار أن الموجودات الثابتة إن لم يكن الغرض من اقتنائها الإتجار فلا تجب فيها الزكاة ويشترط لحسمها إثبات ملكيتها، وحيث إن ملكية الأصل محاسبياً تنتقل للمشتري بصرف النظر عن السداد من عدمه، فإن استبعاد ما قيمته ١٧١٢،٦٠١،٣٢ ريالاً من الأصول يصبح أمراً مخالفاً للشرع والنظام.

كما تأييد ذلك بالقرار الاستئنافي رقم ١١٨٦ في ١٤٣٣هـ والمبلغ بكتاب معالي وزير المالية رقم ٢٦٧٣ في ٢٢/٣/١٤٣٣هـ.

والمكلف يرفض هذا الأسلوب الانتقائي ويتمسك بتطبيق الفتوى الشرعية، أما تزكية صافي الربح لأن الوعاء سالف أو أقل من صافي الربح فهذا قول لا يتفق مع الشريعة وليس له سند من النظام.

ب (وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أن اعتراض المكلف ليس له محل للأسباب الآتية:

١- يطالب المكلف بحسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي وتوضح المصلحة أنه بالرجوع إلى إقرار المكلف المرفق المقدم عن الفترة من ٢٠٠٥/٩/١م حتى ٢٠٠٦/٨/٣١م وهي الفترة محل الخلاف يتبين أن المكلف قام بحسم صافي الأصول الثابتة بمبلغ (٤٢١،٦٤٤،٥١٦) ريالاً، وهي نفس القيمة التي قامت بحسمها المصلحة في الربط الأصلي الصادر للمكلف برقم (١٤٣٣/١٦/٥٠٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٤هـ ولا محل لاعتراض المكلف على إجراء المصلحة الذي يتفق مع الإقرار المقدم من المكلف.

٢- يطالب المكلف بعدم إخضاع صافي الربح المعدل كوعاء للزكاة، وتوضح المصلحة أنه بالرجوع إلى إقرار المكلف السابق الإشارة إليه تبين أن صافي الربح المعدل طبقاً للإقرار بمبلغ (٣٦,٨٨٢,٩٢٨) ريالاً، في حين أن الوعاء الزكوي طبقاً لإقرار المكلف بلغ (١٠,٠٤١,٩٩١) ريالاً، وعليه أفاد المكلف في إقراره بما نصه (وعاء الزكاة الشرعية أقل من صافي الربح المعدل لذا تحتسب الزكاة على الربح المعدل) وقام بحساب الزكاة على مبلغ (٣٦,٨٨٢,٩٢٨) ريالاً بواقع ٢,٥% وبلغت (٩٢٢,٠٧٣) ريالاً قام بسدادها بالفعل بأمر التحصيل رقم (٤٧٣٣٦٦٩) وتاريخ ٢٠٠٧/١/٩ م بمبلغ ٩٢٢,٠٧٣ ريالاً.

وعليه فلا محل لاعتراض المكلف حيث إن إجراء المصلحة يتفق مع الإقرار المقدم من المكلف.

كما توضح المصلحة للجنة الموقرة وجهة نظرها في إخضاع صافي الربح المعدل كوعاء للزكاة في الآتي:

١- تقوم المصلحة بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، طبقاً لتعميم المصلحة رقم (١/٨٤٤٣/٢) وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ هـ والذي يوضح كيفية تحديد وعاء الزكاة والذي يقضي بحسم قيمة الأصول الثابتة بشرطين: أولاً: أن يثبت سداد المكلف لكامل قيمتها.

ثانياً: أن تكون القيمة في حدود راس المال المدفوع والأرباح المرحلة من السنوات السابقة والاحتياطيات والمخصصات والاستدراكات والحساب الجاري الدائن لصاحب المنشأة.

وهذا يعني من وجهة نظر المصلحة أنه لا مساس لقيمة صافي ربح العام دفترياً أو معدلاً في الخضوع للزكاة وقد أكد على ذلك تعميم المصلحة رقم (١/٧٣) وتاريخ ١٤٠٩/٧/١٢ هـ، حيث إن المتبع في المصلحة في حالة أن الوعاء الزكوي أقل من صافي أرباح العام فإنه يتم إخضاع أرباح العام للزكاة وهذا مبدأ ثابت ومستقر تطبيقه على عموم المكلفين على حد سواء.

٢- أن ما استدل به المكلف في اعتراضه والخاص بطلبه تطبيق ما ورد بالفتوى الشرعية رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ لا ينطبق على حالته حيث إنها خاصة بحالة المصنع المستفتي، ويمكن أن يجاب عنها من جانبين:

الجانب الأول: أن ما ورد في الفتوى رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨ هـ إجابة السؤال الرابع منها يعتبر مؤيداً لإجراء المصلحة حيث إن صافي الربح عن العام محل ربط الزكاة لا يتم تحديده إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام المالي وأنه لا يمكن القول بأن شراء الأصول الثابتة خلال العام قد تم من صافي الأرباح التي لم تكن تحققت بعد ولا يتم تحديدها إلا في نهاية العام بعد إعداد الحسابات الختامية حيث يتم شراء الأصول الثابتة من الإيرادات اليومية المتحققة التي تودع في البنوك وليس من صافي الربح في نهاية العام وهو ما ذكرته الفتوى الشرعية من أن (ما جعل من إيرادات في شراء أصول أو أنفقتها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها)، وعليه فإن ما يتبقى من الإيرادات بعد حسم المصاريف والتكاليف يمثل (صافي الربح) وهو الذي يتم تزكيته وهذا ما يطبق على جميع المكلفين.

الجانب الثاني: أن الأخذ بصافي الأرباح المعدلة لأغراض تحديد الوعاء الزكوي كحد أدنى يعود إلى أن إخضاع الغلة (الربح) للزكاة رأي فقهي معتبر لزكاة المستغلات وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية، والفتوى الشرعية المشار إليها بعاليه في السؤال الرابع تنطبق بشكل دقيق لو أن النقد المتوفر للشركة تم استغلاله في أصول ثابتة أو عروض قنية فإن رصيد الأرباح سينخفض مقابل ذلك، ومن الناحية المحاسبية فإن الأرباح (المكاسب) تعرف بأنها الزيادة في حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة حقوق أصحاب رأس المال التي تأتي إما من زيادة في الأصول المتداولة أو نقص في الخصوم المتداولة أي زيادة في صافي الأصول المتداولة كلما كانت تلك المنشأة نامية والعكس صحيح، كما أن الربح المتحقق خلال العام لا يتم التصرف فيه إلا من خلال حالات محددة منها التوزيع على الشركاء، وزيادة رأس المال، وتغطية الخسائر المرحلة من سنوات سابقة، إضافة إلى أن التفسير الضيق لتحديد الوعاء الزكوي سيؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها بمجرد أن مجموع العناصر السالبة المخصومة من الوعاء كانت أكبر من العناصر

الموجبة حتى لو كانت الشركة محققة أرباح وهو ما يؤدي إلى عدم خضوع بعض كبار المكلفين من الشركات المساهمة كالمصارف والفنادق والشركات العقارية وشركات النقل وبعض الشركات الصناعية للزكاة رغم أن أموالها نامية بمعدلات واضحة.

٣- طبقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها والتي تعد على أساسها القوائم المالية فإن شراء الأصول الثابتة لا يعد مصروحاً إيراداً يحمل على قائمة الدخل ولا يتم تخفيض أرباح العام بقيمة الأصول الثابتة المشتراة خلال العام وإنما تتأثر هذه الأرباح بإهلاكات واستدراكات هذه الأصول الثابتة، وتظهر أرباح العام كاملة بقائمة المركز المالي التي يتم الربط بموجبها والتصرف في الربح محاسبياً يتمثل في التوزيع على الشركاء وزيادة راس المال وأخرى ليس منها تمويل شراء الأصول الثابتة.

٤- الزكاة شرعاً تفرض على رأس المال زائد الأرباح إلا أنه في بعض الحالات يقتصر الوعاء وفقاً لأحكام الشريعة على ناتج رأس المال وغلته (الأرباح) وذلك بسبب طبيعة النشاط الممارس حيث إن راس المال وما في حكمه مستغل في عروض قنية ولكون الأرباح نامية ومن مقاصد الزكاة وشروطها النماء لذا فإنه لا مبرر شرعي لعدم إخضاعها للزكاة.

٥- قد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية وفقاً لما تضمنه ربط المصلحة منها القرار الاستئنافي رقم (١٣) لعام ١٤١٧هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٨٩٧٤/٣) وتاريخ ١٤١٧/٨/٦هـ، وكذلك القرار الاستئنافي رقم (١٥٢) لعام ١٤٢٠هـ والمصادق عليه من قبل معالي وزير المالية بالخطاب رقم (٣٣٠٥/١) بتاريخ ١٤٢٠/٣/٢٧هـ، لذا تتمسك المصلحة بصحة ونظامية ربطها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الطرفين وما قدمه المكلف خلال الجلسة حول فرض الزكاة على صافي أرباح العام المعدلة اتضح أن ما قام به المكلف من شراء أصول واستثمارات خلال العام هي من مصادر إيراداته التي تمت خلال العام وليس من صافي أرباحه مما ينتفي معه دفع المكلف بالفتوى الشرعية المشار إليها رقم ٢٣٤٠٨ في ١٨/١١/١٤٢٦هـ.

وما قامت به المصلحة هو فرض الزكاة على صافي أرباح المكلف التي تحددت في نهاية العام باعتبارها مالاً زكويّاً تجب فيه الزكاة كون أرباح التجارة مالاً زكويّاً يعد حوله حول أصله كما قرره أهل العلم، مما ترى معه اللجنة تأييد وجهة نظر المصلحة.

٢ - تصحيح الخطأ المادي في جاري الشركاء.

أ (وجهة نظر المكلف:

ورد بالربط المعدل أن جاري الشركاء هو مبلغ ٣٩٦,٩٩٧,٢٩٠ ريالاً بينما الصحيح هو ٣٩٦,٢١٢,٢٣٣ ريالاً، وما يؤكد ذلك أن باقي الاحتساب صحيح طبقاً للأرقام الواردة بالربط دون أثر زكوي لذلك.

ب (وجهة نظر المصلحة:

نتفق مع المكلف في ذلك وسيتم تعديل الربط حيث يتم خصم مبلغ (٣٩٦,٢١٢,٢٣٣) ريالاً، الوارد بالربط المعدل بالخطاب رقم (١٤٣٣/١٦/٥٥٥) وتاريخ ١٤٣٣/٨/٤هـ على أن يضاف للوعاء مبلغ (٣٩٦,٩٩٧,٢٩٠) ريالاً لنفس الحساب طبقاً لقائمة التدفقات النقدية.

رأي اللجنة:

انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

ولكل ما تقدم تقرر لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الأولى ما يلي:

أولاً: قبول الاعتراض من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الناحية الموضوعية.

١- تأييد وجهة نظر المصلحة في إخضاع صافي الربح المعدل للزكاة.

٢- انتهى الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف.

ويمكن الاعتراض على هذا القرار بموجب عريضة مسببة تقدم إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

والله الموفق،،